

الكفاية في علم الرواية

عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن بكتاب فكان فيه ان أكبر الكبائر عند الله ﷻ يوم القيامة الإشراف ﷻ وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله ﷻ يوم الزحف وعقوق الوالدين وأخبرنا علي بن احمد أيضا قال ثنا الحسن بن محمد بن عثمان قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ان من الكبائر ان يشتم الرجل والده قيل وكيف يشتم الرجل والده قال يسب الرجل فيسب أباه أخبرناه علي بن القاسم الشاهد قال ثنا علي بن إسحاق المارداني قال ثنا أبو قلابة قال ثنا بشر بن عمر ح أخبرنا أبو نعيم الحافظ واللفظ له قال ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن وهو بن أبي بكر عن أنس قال سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال الإشراف ﷻ وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال قول الزور أخبرنا احمد بن أبي جعفر القطيعي قال أنا عبيد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ قال ثنا محمد بن منصور بن النضر الشيعي قال ثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الا أحدثكم باكب الكبائر قالوا بلى قال الإشراف ﷻ وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا قال وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليته سكت أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير المصري قال حدثني أبي قال حدثني نافع يعني بن يزيد عن يزيد وهو بن أبي حبيب عن سنان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال شهادة الزور من الكبائر سنان هذا هو الأنصاري واسم أبيه عبد الله ﷻ وقيل عمر ﷻ اعلم أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا حسين بن محمد ح وأخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو علي الصواف قال ثنا احمد بن هارون بن روح قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب واللفظ لحديثه قال ثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة عن بن عمر عن النبي ﷺ قال الكبائر سبع الشرك ﷻ وعقوق الوالدين والزنا والسحر والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعذالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يقطع على انها من الكبائر وادامة السخف والخلاعة والمجون في أمر الدين ويثبت ذلك عليه

إذا أخبر به عدلان وصرحا بالجرح فان صرح عدل واحد بما يوجب الجرح فقد اختلف أهل العلم فيه فمنهم من قال لا يثبت كما لا يثبت في الشهادة ومنهم من قال يثبت ذلك لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر فلم يكن شرطا في جرح الراوي ويخالف الشهادة لأن العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها فكان شرطا في جرح الشاهد و[] اعلم